

لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الوقائية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس
سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2)
(لائحة فيروس كورونا – CoronaVO)

بتاريخ 14 أغسطس/آب 2021

عملاً بالمادة 32 مُقترنةً بالمواد من 28 إلى 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الصفحة 1045 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 6 من قانون يوم 27 يوليو/تموز 2021 (الصفحة 3274 و 3291 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، يُؤمر بما يلي:

الجزء 1 – أحكام عامة
المادة 1
الهدف والإجراءات

(1) تهدف الإجراءات المُتخذة استنادًا إلى هذه اللائحة ومع مراعاة العبء المُلقى على عاتق النظام الصحيّ (الإثقال على أسيرة العناية المركّزة)، ومعدّل الإصابات على مدار سبعة أيام، ونسبة التطعيم، وعدد أصحاب الحالات المرضية العسيرة (الإقامات في المستشفيات)، إلى مكافحة الوباء الناجم عن فيروس سارس-كوف-2 (فيروس كورونا) لأجل حماية صحة المواطنين. وتحتفظ الحكومة المحليّة لنفسها بالحق في اتخاذ إجراءات إضافية في حالات تفشٍّ واسع للإصابات بفيروس كوفيد-19. ويستندُ أساسُ ذلك على تقييم المخاطر وتنبؤات مكتب الصحة المحليّ حول تطوُّر الجائحة الوبائية على أساس البارامترات المذكورة في الجملة 1. وسوف تراجع الحكومة المحليّة استنادًا إلى ما سبق ضرورة الإجراءات الحالية وغيرها كل أربعة أسابيع على الأقل.

المادة 2
القواعد العامة للتباعد والنظافة الصحية

يُوصى في العموم بالالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر، واتباع وسائل نظافة صحية كافية، وتهوية الحجرات المغلقة.

المادة 3
واجب ارتداء القناع

(1) يسري واجب ارتداء قناع طبي.

(2) يسري استثناءً من واجب ارتداء القناع حسب الفقرة 1

1. في المجال الخاص،
2. في الهواء الطلق، إلا إذا أُستند إلى أن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين غير ممكن بصورةٍ موثوقة،
3. على الأطفال حتى ما قبل إتمام سنة الحياة السادسة،

4. على الأشخاص، الذين يستطيعون التأكيد على أن ارتداء قناع طبي ليس ممكناً أو مقبولاً بالنسبة إليهم لأسباب قهرية، حيثُ يجري التأكيد على وجود أسباب صحية في العادة من خلال شهادة طبية،
5. طالما كان ارتداء قناع غير معقول أو غير ممكن لأسباب ذات ثقل مشابه وغير قابلة للتجنب في الحالة الفردية،
6. إذا كانت هناك حماية أخرى مُكافئة على الأقل للأشخاص الآخرين.

(3) تبقى لائحة السلامة المهنية سارس-كوف-2 الصادرة بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 28 يونيو/حزيران الإصدار 1) في الصيغة المعمول حالياً دون مساس في أماكن العمل ومنشآت الأعمال.

المادة 4 الأشخاص المُحصّنون

(1) الأشخاص المُحصّنون هم أشخاصٌ مطعّمون ضد عدوى كوفيد-19 أو متعافون منها. يُسمح دائماً للأشخاص المُحصّنين بالدخول إلى المنشآت والعروض المذكورة في الجزء 2 في إطار الأماكن المتاحة والمسموح بها. ويلزم على هؤلاء تقديم شهادة تطعيم أو تعافي، إلا إذا لم يكن هناك إلزامٌ حسب الجزء 2 بتقديم إثباتات الخضوع للاختبار للأشخاص غير المُحصّنين.

(2) من منظور الفقرة 2 يكون

1. الشخص المُطعّم هو شخصٌ خالٍ من الأعراض، يمتلك شهادة تطعيم صادرة باسمه من منظور الرقم 3 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية لإجراءات الحماية من كوفيد-19 بتاريخ 8 مايو/أيار 2021 (SchAusnahmV) – الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 8 مايو/أيار 2021 (الإصدار 1)
2. الشخص المتعافي هو شخصٌ خالٍ من الأعراض، يمتلك شهادة تعافي صادرة باسمه من منظور الرقم 5 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية (SchAusnahmV).

المادة 5 الأشخاص غير المُحصّنين

(1) الشخص غير المُحصّن هو شخصٌ لم يُطعّم ضد عدوى كوفيد-19 وفق الفقرة 2 من المادة 4 ولم يسبق له التعافي من عدوى كوفيد-19. يلزم على الأشخاص غير المُحصّنين إبراز شهادة اختبار سلبية صادرة باسمهم، طالما كان ذلك ضرورياً من واقع تشريعات هذا المرسوم أو استناداً إليه.

(2) الشخص المفحوص هو شخصٌ خالٍ من الأعراض،

1. لم يُتم بعدُ عامه السادس أو لم يدخل إلى المدرسة بعد،

2. تلميذ مدرسة ابتدائية، أو مركز تعليم ومشورة ذي احتياجات تربوية استثنائية، أو مدرسة مبنية على المدرسة الابتدائية، أو مدرسة مهنية، حيثُ يجري التصديق في العادة من خلال مستند هوية مناسب.

(3) شهادة الاختبار هي شهادة من منظور الرقم 7 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية بخصوص اختبار،

1. يُجرى هناك وتحت إشراف الشخص المُكلف بمراجعة وجود شهادة الاختبار، أو
2. في إطار فحص مؤسسي من منظور السلامة المهنية بمعرفة أفراد الطاقم الذي يمتلك التأهيل المهني أو المعرفة والخبرة اللازمتين لذلك، أو
3. تُجرى أو تُراقب من جانب مُقدِّم خدمة حسب الفقرة 1 من المادة 6 من لائحة فحص فيروس كورونا بتاريخ 24 يونيو/حزيران 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2021 الإصدار 1).

يُسمح كذلك بإجراء اختبار من خلال تشخيص معلمي باستخدام إثبات الحمض النووي (PCR أو PoC-PCR أو طرق أخرى من تكنولوجيا تضخيم الحمض النووي). ويجب ألا يتجاوز الفحص المُستند إليه في حالة فحص المستضدات السريع 24 ساعةً بحدِّ أقصى، وفي حالة فحص PCR 48 ساعة على الأكثر.

المادة 6 مراجعة الشهادات

يلتزم مُقدِّمو الخدمات أو المنظمون أو المُشغَّلون بمراجعة شهادات الاختبار أو التطعيم أو التعافي المُقدَّمة.

المادة 7 تصوُّر النظافة الشخصية

(1) طالما تقرَّر تحرير تصوُّر للنظافة الشخصية بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها، يتعيَّن على المسؤولين أثناء ذلك وحسب الأوضاع الفعلية للحالة الفردية مراعاة مطالب الحماية من العدوى. وتُمثَّل في تصوُّر النظافة الشخصية كيفية تطبيق أحكام النظافة الشخصية، وبخاصة

1. تنفيذ توصية التباعد الاجتماعي، خصوصًا في ظل عرض إجراءات وقائية مغايرة، عندما لا يُلتزم بمسافة التباعد، وتنظيم تدفقات الأشخاص،
2. التهوية المنتظمة والكافية للغرف الداخلية،
3. التنظيف المنتظم للأسطح والأغراض،
4. تقديم معلومات مفهومة وفي الوقت المناسب بشأن أحكام النظافة الصحية السارية.

(2) يلزم على المسؤولين تقديم تصوُّر النظافة الشخصية وتقديم معلومات حول التطبيق عند طلب الجهة المختصة.

المادة 8 معالجة البيانات

(1) طالما تقرر معالجة بيانات بفعل أحكام هذا المرسوم أو استناداً إليه مع الإشارة إلى هذه اللائحة، يُسمح بجمع الاسم الأول للحضور، وبخاصة الزوار أو المستخدمين أو المشاركين واللقب والعنوان وتاريخ الحضور والإطار الزمني للزيارة، وإن توفّر كذلك رقم الهاتف، حصرياً لغرض تقديم المعلومات حيال مكتب الصحة، أو السلطة الشرطة المحلية وفق المواد 16 إلى 25 من قانون مكافحة العدوى وتخزينها من جانب المعنيين بمعالجة البيانات. ولا يتطلب الأمرُ جمعاً جديداً للبيانات، طالما كانت البيانات متوفرة بالفعل. وتبقى الجمل 2 إلى 7 من الفقرة 4 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى دون مساس.

(2) يلزم على المعنيين بمعالجة البيانات استبعاد أولئك الأشخاص، الذين يرفضون جمع بيانات الاتصال الخاصة بهم كلياً أو جزئياً حسب الجملة 1 من الفقرة 1، من زيارة المنشأة أو استخدامها أو المشاركة في الفعالية.

(3) طالما منح الموجودون بيانات الاتصال وفق الجملة 1 من الفقرة 1 للمعنيين بمعالجة البيانات، وجب عليهم تقديم بيانات صادقة.

(4) يمكن أن يحدث الجمع والتخزين كذلك في شكلٍ مُشفرٍ بين الطرفين وغير مقروءٍ بالنسبة للمسؤول عن معالجة البيانات وحسب أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا، طالما كان مضموناً أن مكتب الصحة المختصة سوف يتلقى البيانات في حالة اعتماد ذلك من جانب المسؤول عن معالجة البيانات عن طريق نقل مُؤمنٍ في شكلٍ قابلٍ للقراءة من جانب مكتب الصحة. ويجب أن يتيح الشكل المُشفر بين الطرفين نقل البيانات إلى مكتب الصحة لفترةٍ زمنيةٍ قدرها أربعة أسابيع. وطالما جرت معالجة البيانات بهذه الطريقة، تسري الفقرة 2 شريطة أن يتأكد المُلزم بمعالجة البيانات فقط من أن حضور كل شخصٍ قد سُجّل بواسطة التطبيق الرقمي وُخزن، طالما أن التطبيق الرقمي يتطلب إدخال أنواع البيانات المذكورة في الفقرة 1. إذا كان مُقررًا إجراء معالجة للبيانات حسب الجملة 1، تلزم إتاحة جمع بيانات الاتصال للأشخاص المعنيين تناظرياً بصورةٍ بديلة.

الجزء 2 – قواعد تنظيمية خاصة

المادة 9

الاجتماعات الخاصة والفعاليات الخاصة

الاجتماعات الخاصة والفعاليات الخاصة مسموحٌ بها دون قيود.

المادة 10

الفعاليات

(1) الفعاليات مثل العروض المسرحية والأوبرالية والحفلات الموسيقية وعروض الأفلام ومهرجانات المدن والمهرجانات الشعبية وجولات المدن والأحداث الإعلامية واحتفالات الشركات والنوادي وكذلك الفعاليات الرياضية مسموحٌ بها. أما الفعاليات التي تتجاوز عدد زائريها، فلا يُسمح بها إلا مع ما يصل إلى 50 بالمئة من السعة المسموح بها وحتى 25000 شخص.

(2) طالما انعقدت الفعّالية في غرفٍ مغلقة، فلا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار. وينطبق ذلك أيضاً على الفعّاليات في الهواء الطلق

1. بدءاً من 5000 زائر

2. حيثُ لا يُمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر بصورةٍ موثوقة.

(3) يُقدّم مخطط النظافة الشخصية إلى مكتب الصحة المختص محلياً في حالة الفعّاليات، التي تتجاوز عدد 5000 زائر خلافاً للفقرة 2 من المادة 7. وإن اكتشف مكتبُ الصحة أوجه خللٍ أو قصور، فلا بد من تعديل مخطط النظافة الشخصية على الفور ليتوافق مع أحكامه.

(4) يُستثنى من واجب تقديم شهادة اختبار المشاركون في

1. اجتماعات لجان الأشخاص الاعتباريين والشركات والجمعيات المماثلة،

2. الفعّاليات، التي تخدم تشغيل الأعمال أو الخدمات أو الأنشطة التجارية أو النظام والأمن العام أو الرعاية الاجتماعية،

3. الفعّاليات في مجال الإعانات والإجراءات حسب المادة 16 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية والمساعات المبكرة (SGB VIII) حسب ما يمليه مرسومُ كورونا الخاص بتكوين الأسر والمساعات المبكرة، وكذلك في مجال مساعدة الأطفال والشباب، والتي تُنفَّذ في إطار الإعانات أو الإجراءات حسب المواد 11 و13 و14 و27 حتى 35a و41 حتى 42e مع استثناء الفقرة 3a من المادة 42a من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية،

4. الفعّاليات لأسباب ذات أهمية مماثلة وغير قابلة للتجنّب.

(5) من يعقد فعّاليةً، يلزم عليه تحرير مخطط للنظافة الشخصية وتنفيذ معالجة للبيانات. ويتحمّل المنظمُّ المسؤولية الكاملة عن التنظيم. ولا يُسمح بالتنفيذ إلا مع دخولٍ محكومٍ للزوار. ولا يُحسب الموظفون والمشاركون الآخرون وكذلك الرياضيون عند حساب عدد الزوار.

(6) لا يلزم في حالة الفعّاليات واجتماعات المؤسسات وفروع المؤسسات والهيئات الأخرى للسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وكذلك الإدارة الذاتية وفعّاليات الترشيح والمعارك الانتخابية وجمع توقيعات الدعم اللازمة في الانتخابات البرلمانية والبلدية للمقترحات الانتخابية للأحزاب وروابط الناخبين والمرشّحين الأفراد وكذلك الرغبات الشعبية والمطالب الشعبية ورغبات المواطنين وطلبات السكان وتجمّعات السكان تقديم شهادة اختبار للمشاركين وتحرير مخطط للنظافة الشخصية وتنفيذ معالجة للبيانات. ولا يسري واجب ارتداء قناع طبي إلا على زوار هذه الفعّاليات.

(7) الفعّالية من منظور هذه اللائحة هي حدثٌ منظمٌ ومحدودٌ زمانياً ومكانياً ذو هدفٍ مُعرّفٍ أو غرضٍ ويقع تنظيمها على مسؤولية مُنظمٍ، سواءً كان شخصاً أو مؤسسة أو معهد، وتشارك فيه مجموعةٌ من الأشخاص بشكلٍ مقصود.

المادة 11

انتخابات البوندستاج والانتخابات وعمليات الاقتراع المنعقدة بالتزامن

(1) تسري الفقرات 2 إلى 7 على الحدث الانتخابي وتعيين ورصد نتائج التصويت في انتخابات البوندستاغ. يشمل المبنى الانتخابي من منظور هذه اللائحة، بخلاف الحجرات الانتخابية وحجرات اجتماع اللجان الانتخابية ولجان الانتخاب، كذلك كل الغرف الأخرى في المبنى، التي تُفتح للعامّة أثناء فترة الانتخاب وتعيين ورصد نتائج الانتخابات وكذلك التي تشهد الاجتماعات الأخرى للجان الانتخابية.

(2) يلزم على العمدة تأمين متطلبات النظافة الشخصية حسب الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 7 على الأقل.

(3) يجب على جميع الأشخاص داخل المبنى الانتخابي ارتداء قناعٍ طبيّ. ولا يسري هذا الإلزام على

1. الأطفال حتى إتمام سنة الحياة السادسة،
2. الأشخاص الذين يثبتون من خلال شهادةٍ طبية أن ارتداء قناع وفق الجملة 1 ليس ممكنًا بالنسبة إليهم لأسبابٍ صحية، أو من يتعدّر عليهم الارتداء لأسبابٍ قهريةٍ أخرى،
3. المدة الزمنية المأمور بها من جانب اللجنة الانتخابية لخلع القناع للتحقق من الهوية.

يُلْتزَم بمسافة تباعد دُنيا قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين. ويلزم على كل شخصٍ تعقيم يديه قبل الدخول إلى غرفة الاقتراع.

(4) يسري على الأشخاص الذين يمكنون في المبنى الانتخابي على أساس العمل الإعلامي:

1. يلتزمون بإعداد بيانات الاتصال بهم وفق الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 8؛ ويحق لإدارة اللجنة الانتخابية جمع هذه البيانات والتحقق من اكتمالها؛ ويسلم رئيس اللجنة الانتخابية البيانات المُجمّعة إلى العمدة في ظرفٍ مغلق؛ ويكون العمدة هو المُلزم بمعالجة البيانات حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 8؛
2. يُسمح لهؤلاء الأشخاص في حالة الرقم 2 من الجملة 2 من الفقرة 3 بالمكوث في الحجرات الانتخابية بين الساعة 8 والساعة 13، وبين الساعة 13 والساعة 18، وبدءًا من الساعة 18 لمدة 15 دقيقة على أقصى تقدير لكل فترة، وفي حجرات الاقتراع البريديّ لمدة 15 دقيقة على أقصى تقدير؛ على أن يُلتزَم بمسافة تباعد دُنيا قدرها مترين اثنين مع أعضاء اللجنة الانتخابية والكوادر المساعدة.

(5) يُحظر الدخول إلى المبنى الانتخابي على الأشخاص، الذين

1. يخضعون لواجب العزل الإلزامي فيما يتصل بفيروس كورونا،
2. تظهر عليهم أعراض الإصابة بعدوى فيروس كورونا، وتحديدًا ضيق التنفس والسعال الظاهر حديثًا والحمى وفقدان التذوق أو الشم،
3. لا يرتدون قناعًا طبيًا بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 3، دون أن يكون لهم استثناءٌ حسب الجملة 2 من الفقرة 3،
4. ليسوا على استعدادٍ للإدلاء ببيانات الاتصال الخاصة بهم كليّةً أو جزئيًا بالمخالفة للرقم 1 من الفقرة 4.

(6) يُسمح في حالة نقل أغراضٍ انتخابية إلى دائرةٍ انتخابيةٍ أخرى حسب الفقرة 2 من المادة 68 من لائحة الانتخابات الاتحادية، لأن أقل من 50 صوتاً اقتنعوا في الدائرة الانتخابية، بأن ينتقل عدة أشخاص من منازل مختلفة في سيارةٍ واحدة. ويلزم على هؤلاء الأشخاص ارتداء قناع طبي؛ ويسري الرقم 2 من الجملة 2 من الفقرة 3 بما هو مناسب.

(7) يُعفى الناخبون المشاركون في انتخابات البوندستاج من قيود حظر التجوال المفروضة عند الضرورة استناداً إلى قانون الوقاية من العدوى أو هذه اللائحة. والأمر نفسه ينطبق على أعضاء اللجان الانتخابية وإداراتها والكوادر المساعدة في الانتخابات والتصويت وكذلك الأشخاص، الذين يريدون المكوث في المبنى الانتخابي أو في الاجتماعات العامة للجان الانتخابية من أجل التغطية الإعلامية.

(8) تسري الفقرات 1 إلى 7 حسب المعنى على الانتخابات وعمليات الاقتراع والتصويت المتزامنة مع انتخابات البوندستاج.

المادة 12

التجمُّعات وفق المادة 8 من القانون الأساسي

(1) يُسمح بالتجمُّعات، التي تخدم التمتع بالحق الأساسي في حرية التجمُّع وفقاً للمادة 8 من القانون الأساسي. يمكن أن تُحدِّد السلطات المختصة واجباتٍ مثلاً من أجل الالتزام بمتطلبات النظافة الشخصية.

(2) يمكن أن تُحظر التجمُّعات طالما لم يمكن بلوغ الحماية من الإصابة بالعدوى بصورةٍ مغايرة، وبخاصة من خلال الأوامر.

المادة 13

تجمُّعات الطوائف الدينية والإيمانية والعقائدية وكذلك التجمُّعات في حالات الوفيات

(1) يُسمح بتجمُّعات الكنائس وكذلك الطوائف الدينية والعقائدية لممارسة الشعائر الدينية والفعاليات ذات الصلة للطوائف ذات المعتقدات الأيديولوجية. ومن يعقد مثل هكذا فعاليةً، فعليه أن يضع مسبقاً تصوُّراً للنظافة الشخصية وينفِّذ معالجةً للبيانات.

(2) يُسمح بفعاليات الجنازات ودفن الرفات وصلوات الجنازة. ومن يُقم مثل هكذا فعاليةً، فعليه أن يضع مسبقاً تصوُّراً للنظافة الشخصية وينفِّذ معالجةً للبيانات.

المادة 14

المنشآت الثقافية والترفيهية والمنشآت الأخرى ومنظومة المرور

(1) تشغيل

1. المؤسسات الثقافية مثل المعارض والمتاحف والنصب التذكارية والمحفوظات والمكتبات والمؤسسات المشابهة،

2. المعارض ودور العرض والمؤتمرات،

3. المرافق الرياضية وحمامات السباحة وبحيرات الاستحمام ذات الدخول الخاضع للرقابة،

4. مرافق الساونا والمرافق المماثلة،

5. الملاحة النهرية والبحرية في حركة الرحلات والحافلات والسكك الحديدية السياحية والتفريك والمرافق المماثلة،

6. دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من المنشآت وكذلك كل مزاوله لنشاط البغاء من منظور الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا،

مسموحٌ به أمام الجمهور. ولا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى الغرف المغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار. ولا يلزم تقديم شهادة اختبار من أجل إحضار الوسائط الإعلامية من المكتبات ودور الأرشيف وإرجاعها؛ ويسري ذلك أيضًا على ممارسة الرياضة لأغراضٍ رسمية أو رياضة إعادة التأهيل أو رياضة الدرجات المتقدمة أو المحترفين.

(2) يُسمح بتشغيل مدن الملاهي والحدائق النباتية وحدائق الحبال العالية والمرافق المشابهة أمام الجمهور. ولا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى الأماكن المغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار.

(3) تشغيل الملاهي الليلية والنوادي والمنشآت المماثلة مسموحٌ به أمام الجمهور. ولا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR.

(4) من يشغل منشأةً حسب الفقرات من 1 إلى 3، عليه أن يضع مخططًا للنظافة ويقوم بمعالجة البيانات؛ ولا تلزم معالجة البيانات في المكتبات ودور الأرشيف عند إحضار الوسائط المعرفية وإرجاعها.

المادة 15

التعليم اللامنهجي والتعليم المهني والأكاديمي

(1) عروض التعليم اللامنهجي وتعليم الكبار مثل دورات تعليم الكبار، وعروض مدارس الموسيقى والفنون وفنون الشباب والعروض المماثلة مسموحٌ بها. ولا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى مثل هذه العروض في حجراتٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار.

(2) فعّاليات التأهيل المهنيّ حسب قانون التأهيل المهنيّ أو لائحة الحرف اليدوية وكذلك الاختبارات والتحضيرات للاختبارات وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بسوق العمل وغيرها من التدريبات التأهيلية والارتقائية ودورات اللغة والاندماج، وفعّاليات الدوام الدراسيّ حسبما تمليه لائحة كورونا للدوام الدراسي، وتنفيذ التأهيل العملي والنظري لتعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، والاختبار العملي والنظري، وكذلك تنفيذ الحلقات الدراسية المتقدمة حسب المادة 2b من قانون المرور (StVG) والحلقات الدراسية لأهلية القيادة حسب المادة 4a من القانون السابق

والعروض المشابهة مسموحٌ بها دون قيود الجملة 2 من الفقرة 1. ولا يسري واجب ارتداء قناع طبي عندما يمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر عن الأشخاص الآخرين بجدارٍ وثقة أو لا يُسمح بالدخول إلى اختبارٍ ما إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

(3) يلزم على مدارس التمريض ومدارس المهن الصحية والمدارس الفنية للشؤون الاجتماعية في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والتعليم الإضافي ومرافق التدريب لمهن التمريض والرعاية الصحية ومدرسة رجال الإطفاء الوطنية وكذلك المدارس للأنشطة في خدمة الإنقاذ والمدارس في نطاق اختصاص وزارة المناطق الريفية أن توفر للطلاب المنخرطين في الدوام الدراسي الحضورى وكذلك الموظفين العاملين حضورياً في المنشآت اختبارين سريعين للكشف عن فيروس كوفيد-19 في كل أسبوع دراسي؛ ويُستثنى من ذلك الأشخاص المُحصّنون. وتحدد إدارة المدرسة وقت وتنظيم الاختبارات التي سيتم إجراؤها. ولا يُسمح بالدخول للأشخاص غير المُحصّنين إلا عند تقديم شهادة اختبار. ويعتبر إثبات الاختبار قد تقدّم إذا كان الشخص المعني قد شارك في الاختبار وكانت نتيجة الاختبار سلبية؛ وينطبق هذا أيضاً إذا لم يتم إجراء الاختبار في المدرسة قبل أو بعد دخول مبنى المدرسة مباشرةً، ولكن في وقت لاحق من اليوم الدراسي. ولا يجب تقديم الشهادة

1. من أجل المشاركة في امتحانات نصف العام والامتحانات الختامية أو لتقييمات الأداء المدرسية الضرورية لمنح الدرجات،
2. للدخول قصير الأمد إلى حرم المدرسة، طالما كان ذلك ضرورياً بصورة قهرية للمشاركة في الدوام الدراسي عن بعد،
3. للدخول الذي لا غنى عنه لتشغيل المدرسة من خلال مُقدّم خدمة لوهلة قصيرة، أو خارج فترات الدوام.

ويلزم على إدارة المدرسة فيما يخص امتحانات نصف العام وامتحانات نهاية العام أن تتخذ إجراءات مناسبة لفصل الأشخاص دون شهادة عن بقية المشاركين في الاختبارات.

(4) من يُقدّم عروضاً للتعليم اللامنهجي والمهني والأكاديمي، فعليه أن يُعد مخططاً للنظافة الشخصية وينفذ معالجةً للبيانات.

المادة 16

الضيافة والإقامة وأماكن الترفيه

(1) يُسمح بتشغيل مرافق الضيافة والترفيه والمنشآت المشابهة. ولا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصّنين إلى الأماكن المغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار. ويمكن البيع خارج المطعم واستلام المشروبات والمأكولات فقط لتناولها في مكانٍ آخر دون تقييد.

(2) يُسمح بتشغيل المقاصف والكافيتريات في الكليات والأكاديميات حسب قانون الأكاديميات وكذلك كائنتينات الشركات من منظور الفقرة 1 من المادة 25 من قانون المطاعم (GastG) للاستخدام من خلال أفراد المنشأة المعنية؛ ولا يُسمح بدخول الرواد الخارجيين غير المُحصّنين إلا

بعد تقديم شهادة اختبار. ويمكن البيع خارج المطعم واستلام المشروبات والمأكولات فقط لتناولها في مكانٍ آخر دون تقييد.

(3) يُسمح بتشغيل مرافق الإقامة والمنشآت المشابهة. ولا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى الأماكن المغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار. وتُقدَّم شهادة اختبار حالية مرةً أخرى كل ثلاثة أيام.

(4) من يدير منشأةً حسب الفقرات من 1 إلى 3، فعليه أن يُعد مخططاً للنظافة الشخصية وينفذ معالجةً للبيانات؛ ولا يلزم إجراء معالجة للبيانات عند صرف المشروبات والمأكولات حصرياً لتناولها في مكانٍ آخر وعند البيع خارج المطعم

المادة 17

المؤسسات التجارية والخدمية

(1) يُسمح بتشغيل متاجر البيع بالتجزئة والمحال التجارية والأسواق، والتي لا تخدم إلا بيع البضائع إلى المستهلكين النهائيين.

(2) يُسمح بتقديم الخدمات ذات التلاصق الجسدي. ولا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار؛ وهذا لا ينطبق على العلاج الطبيعي والعلاج الحركي، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، وكذلك العناية الطبية بالقدمين، والخدمات الصحية المشابهة.

(3) يجب على أيِّ شخصٍ يدير نشاطاً تجارياً للبيع بالتجزئة أو متجرًا من منظور الفقرة 1 أو منشأة تجارية أو خدمية ذات توافد جماهيري أو منشأةً مماثلة أن يضع مفهومًا للنظافة. ويلزم على المؤسسات المختصة بتقديم خدمات ذات تلاصق جسديّ أن تُجري معالجةً للبيانات.

المادة 18

المسالخ واستخدام العمالة الموسمية في الزراعة

(1) الموظفون غير المُحصَّنين في

1. شركات الذبح والجزارة وتجهيز اللحوم ومعالجة الطرائد وكذلك الشركات الأخرى التي تنتج وتتعامل مع مواد غذائية من لحوم غير مُصنَّعة، والتي يعمل بها أكثر من 30 موظفًا، طالما أنهم يعملون في مجال الذبح والتقطيع،

2. الشركات الزراعية، بما في ذلك شركات المحاصيل الاستثنائية، مع أكثر من عشرة عمال موسميّين خلال الفترة التي يتم فيها الاستعانة بعمال موسميّين

يتعين عليهم قبل مزاولة النشاط المهنيّ لأول مرة إحضار شهادة تحليل. وفي حالات الرقم 1 من الجملة 1، يكونُ لزامًا على الموظفين غير المُحصَّنين في منشآت الإنتاج، التي تضم أكثر من 100 موظف في مجال الذبح ومنطقة التقطيع إجراء تحليل أسبوعي إضافي. وتُقدَّم شهادات التحليل إلى

المُشغّل عند الطلب. ويقع عبء تنظيم وتمويل اختبار الفحص على عاتق المُشغّل، ما لم يُكفل خلاف ذلك. وفي المنشآت الزراعية لا يسري الالتزام بارتداء قناع طبي خارج الغرف المغلقة.

(2) يجب على من يديرُ واحدةً من المرافق المذكورة في الجملة 1 من الفقرة 1 أن يضع مخططاً للنظافة والصحة الشخصية. وخلافاً للفقرة 2 من المادة 7، يُقدّم مخطط النظافة والصحة الشخصية إلى مكتب الصحة المختص محلياً. وبقدر ما يكشف هذا الأخير عن أوجه قصور، تجب مواءمة مفهوم النظافة والصحة الشخصية على الفور وفقاً لأحكام مكتب الصحة.

(3) يجوز لمكتب الصحة المسؤول محلياً، وبناءً على طلب المُشغّل، السماح باستثناءات من التزامات اختبارات الفحص بموجب الفقرة 1 للموظفين في منطقة عمل ما، إذا قدّم المُشغّل أسباباً في إطار مفهوم صحي مُعيّن تجعل الخروج عن القاعدة يبدو مبرراً.

(4) يلتزم المُشغّل بإجراء معالجة بيانات لبيانات الموظفين وزوار الشركة. وفي حالة الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1، تجب معالجة بيانات الموظفين فقط.

الجزء 3 – أحكام ختامية

المادة 19

إجراءات موسّعة وقرارات للحالات الفردية ومشاريع نموذجية

(1) يمكن أن تسمح السلطات المختصة لسببٍ مهم في الحالة الفردية بتباينات من الأحكام المستندة إلى هذا المرسوم أو المبنية عليه. ويظل حق السلطات المختصة في اتخاذ مزيدٍ من التدابير للحماية من حالات العدوى غير متأثر بهذا المرسوم والمراسيم الصادرة على أساسه.

(2) يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تصدر تعليماتٍ للجهات المختصة لاتخاذ تدابير إقليمية تكميلية في حالة وجود مستوى عالٍ غير اعتيادي من الإصابات بالعدوى (استراتيجية النقاط الساخنة) في إطار الخدمة والإشراف الفني.

(3) يمكن أن تسمح السلطات المختصة بمشروعات ظرفية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية. وطالما أثبتت هذه المشروعات الظرفية نجاعتها حسب تقييم وزارة الشؤون الاجتماعية، يمكن أن تسمح هذه الأخيرة بمشروعاتٍ مماثلة عند الطلب.

المادة 20

القوانين التنظيمية حول المنشآت والمؤسسات والعروض والأنشطة

(1) تُخوّل وزارة الثقافة وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ

1. من أجل تشغيل المدارس في نطاق اختصاصها المكاني، وتقديم عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوق بها، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهر، ومركز رعاية الأطفال المستقل وكذلك الموجود في المدرسة، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، ومؤسسات الرعاية النهارية للأطفال،

2. فعّاليات الطوائف الدينية والعقائدية والأيدولوجية وكذلك الفعّاليات في حالات الوفاة

بتحديد شروط ومطالب وأحكام مُفصّلة أخرى، وبشكلٍ خاص أحكام للنظافة الشخصية، وحدود قصوى لأعداء الأشخاص ومحدورات التشغيل وكيفيات تنفيذ رعاية طوارئ ومتطلبات استئناف التشغيل من أجل الحماية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

(2) تُخوّل وزارة العلوم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات،
2. هيئات شؤون الطلاب،
3. المنشآت الفنية والثقافية، طالما لم تُذكر في الرقم 1 والفقرة 5، وكذلك دور السينما

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية. ولا ينطبق الرقم 1 من الجملة 1 على كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ وكذلك كلية القضاء في شفييتسنجن. ويمكن أن تسمح وزارة الداخلية بالنسبة لكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ، ووزارة العدل بالنسبة لكلية القضاء في شفييتسنجن بالاستثناءات الضرورية من القيود المفروضة في هذا المرسوم من أجل تشغيل عمليات التأهيل المهنيّ والدراسة والتدريب المستمر وإعداد الاختبارات وتنفيذها وكذلك لإجراءات التوظيف، وتُحدد الاشتراطات والمتطلبات، وبخاصة أحكام النظافة الشخصية، من أجل الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

(3) تُخوّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. المستشفيات ومنشآت الرعاية والتأهيل ومنشآت غسيل الكلى والعيادات النهارية،
2. المنشآت للأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم أو ذوي الإعاقات،
3. منشآت مساعدة المشرّدين،
4. المشروعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة لمساعدة المشرّدين وكذلك المجتمعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة الواقعة تحت مسؤولية جهة ما وفق قانون السكن والمشاركة والرعاية،
5. العروض الخدمية للرعاية والدعم في نطاق العناية بالآخرين،
6. العروض الخدمية للعمل المعنيّ بالأطفال والشباب وكذلك العمل الاجتماعيّ للشباب حسب المادتين 11 و13 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، ودعم التربية في الأسرة حسب المادة 16 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، والمساعدات المبكرة،
7. مدارس الرعاية، وكذلك مدارس المهن الصحية المتخصصة، والمدارس المتخصصة في عمل الاجتماع في نطاقها الاختصاصي،
8. منشآت التأهيل المهنيّ والتدريب المستمر في المهن الصحية المتخصصة ووظائف الرعاية،
9. مدارس الأنشطة في مجال الإسعاف

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(4) تُخَوَّل وزارة العدل وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا

1. بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية من أجل تشغيل منشآت الاستقبال الأولي التابعة للولاية،
2. بعزل الأشخاص المُستقبلين حديثاً أو بعد فترة غياب طويلة في منشأة الاستقبال الأولي التابعة للولاية.

(5) تُخَوَّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك

1. من أجل تشغيل الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة وصلالات اللياقة البدنية واليوغا، وتنظيم المنافسات الرياضية وكذلك من أجل تشغيل مدارس الرقص والباليه وما شابهها من منشآت،
2. من أجل تشغيل حمامات السباحة بما يشمل الساونا وبرك الاستحمام ذات الدخول المحكوم،
3. من أجل تشغيل مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية والمنشآت المشابهة

للووقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(6) تُخَوَّل وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك من أجل

1. نقل الأشخاص في المواصلات العامة والسياحية بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة،
2. التأهيل والاختبارات النظرية والعملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وكذلك محتويات التأهيل النظري والعملية في التدريب التأهيلي والمستمر للخبراء والممتحنين في مجال تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، وكذلك العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرةً من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(7) تُخَوَّل وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك من أجل

1. تجارة التجزئة،

2. مرافق الإيواء،
3. قطاع الضيافة بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 25 من قانون الضيافة،
4. المعارض والمؤتمرات،
5. الحرف اليدوية،
6. صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل والتشمس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،
7. أماكن التسلية،
8. المتنزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تُدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية (GewO)،
9. الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(8) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتوافق مع الوزارة المختصة في هذا الصدد وبموجب أمرٍ قانونيٍّ بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية بغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا لغير ذلك من المنشآت والهيئات والعروض الخدمية والأنشطة، التي لم تُنظَّم في هذه اللائحة على نحوٍ منفصل.

المادة 21

القوانين التنظيمية حول أوامر العزل

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون الوقاية من العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ باستصدار أوامر عزل وما يتصل بذلك من واجبات وإجراءات من أجل مكافحة عدوى فيروس كورونا، وبشكلٍ خاص

1. بعزل المرضى، والمشتبه في إصابتهم بالمرض، والمشتبه في إصابتهم بالعدوى، والناقلين لها دون أعراض، بطريقةٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30،
2. التزام أفراد أسرة الأشخاص المخالطين، الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا وكذلك الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم عن طريق التحليل الذاتي بالخضوع لتحليل PCR أو تحليل سريع وفقاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى،

وتُملَى كذلك استثناءاتٍ لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد.

المادة 22

القوانين التنظيمية حول معالجة البيانات الشخصية

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلَّق بمعالجة البيانات ذات

الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام
الشرطية، طالما كان ذلك ضروريًا لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطية وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
2. لفرض إجراءات وفق قانون مكافحة العدوى (IfSG) وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،
3. لملاحقة الجرائم والمخالفات الإدارية وفق قانون مكافحة العدوى (IfSG) والأوامر القانونية الصادرة استنادًا إليه،
4. لمراجعة القدرة على السّجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

المادة 23

المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفًا للنظام الإداري من منظور الرقم 24 من الفقرة 1 من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كلٌّ من تعمد أو تهاون

1. بعدم ارتداء قناع طبي بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3، أو للفقرة 3 من المادة 11،
2. بالمشاركة في فعّالية دون تقديم شهادة تطعيم أو تعافي أو بالدخول إلى منشأة دون تقديم شهادة تطعيم أو تعافي بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 4،
3. بعدم الامتثال لواجب مطالعة شهادة الاختبار أو التطعيم أو التعافي بالمخالفة للمادة 6 بالارتباط مع الجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 4، أو الفقرة 2 من المادة 10، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 14، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 14، أو الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 14، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 15، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 16، أو نصف الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 16، أو الفقرة 2 من المادة 17،
4. بعدم تقديم مخطط نظافة وصحة شخصية بناءً على طلب الجهة المختصة أو عدم تقديم معلومة عن طريقة التنفيذ بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 7،
5. بعدم استثناء الأشخاص، الذين يمتنعون عن الإدلاء ببيانات الاتصال الخاصة بهم كلياً أو جزئياً، من ارتياد أو استخدام المنشأة أو المشاركة في فعّالية ما، بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 8،
6. بتقديم بيانات اتصال غير صحيحة بصفته من بين الحاضرين أو بالمكوث داخل المبنى الانتخابي خارج الفترات الزمنية المسموح بها بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 8 أو للرقم 1 أو 2 من الفقرة 4 من المادة 11،

7. بتنظيم فعّالية مع تجاوز عدد المشاركين المسموح به أو السعة المُحدّدة بالمخالفة للجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 10،
8. بالمشاركة في فعّالية دون تقديم شهادة اختبار أو بالدخول إلى منشأة دون تقديم شهادة اختبار بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 10، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 14، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 14، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 15، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 16، أو نصف الجملة 2 من الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 16، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 17،
9. بعدم تقديم مخطط النظافة الشخصية أو عدم تعديله على الفور بالمخالفة للجملة 1 أو الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 10،
10. بتنظيم فعّالية دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية أو إجراء معالجة للبيانات بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 5 من المادة 10، أو الجملة 2 من الفقرة 1 أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 13،
11. بمنح النفس أحقية الدخول إلى المبنى الانتخابي بالمخالفة للفقرة 5 من المادة 11،
12. بإدارة منشأة ثقافية أو ترفيهية أو ذات نشاطٍ مغاير أو منشأة معنية بالمرور دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية والصحة العامة أو عدم تنفيذ معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 14،
13. بتشغيل مطعم أو مرفق ترفيهي أو كائنين أو كافيتريا أو مقصف شركة أو مرفق إقامة أو مرفق مماثل دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية أو إجراء معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 16،
14. بإدارة منشأة لتجارة التجزئة أو محل تجاري أو ماركت أو منشأة تجارية أو خدمية ذات إقبال جماهيري أو منشأة مماثلة دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية أو بتشغيل منشأة لتقديم خدمات ذات تلامص جسدي دون إجراء معالجة للبيانات بالمخالفة للجملة 1 أو الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 17،
15. بعدم تمويل اختبارات فحص أو تنظيمها كمُشغّل بالمخالفة للجملة 4 من الفقرة 1 من المادة 18،
16. بعدم تحرير خطة للنظافة الشخصية أو تقديمها أو عدم تعديلها على الفور أو عدم تنفيذها بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 18،
17. بعدم تنفيذ معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 18.

المادة 24

دخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

(1) يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ يوم 16 أغسطس/آب 2021. وفي الوقت نفسه يتوقف العمل بلائحة كورونا الصادرة بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2021 (الصفحة 550 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت بموجب مرسوم 23 يوليو/تموز 2021 (الصفحة 665 من الجريدة الرسمية). وتتنطبق

الأحكام القانونية الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية) أو الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1067 من الجريدة الرسمية) والتي عُدلت مؤخرًا بموجب لائحة 26 فبراير/شباط 2021 (الصفحة 249 من الجريدة الرسمية)، أو التي عُدلت بسبب لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 7 مارس/آذار 2021 (الصفحة 273 أو الصفحة 339 من الجريدة الرسمية) والتي عُدلت بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 19 مارس/آذار 2021 أو بموجب الأحكام الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 27 مارس/آذار 2021 (الصفحة 343 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب مرسوم يوم 1 مايو/أيار 2021 (الصفحة 417 من الجريدة الرسمية)، أو المراسيم الصادرة استنادًا على لائحة كورونا بتاريخ 13 مايو/أيار 2021 (الصفحة 431 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب مرسوم يوم 18 يونيو/حزيران 2021 (الصفحة 501 من الجريدة الرسمية) أو استنادًا إلى لائحة 25 يونيو/حزيران 2021 (الصفحة 550 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت بموجب لائحة 23 يوليو/تموز 2021 (الصفحة 665 من الجريدة الرسمية)، حتى خروجها من حيز التنفيذ حسب الجملة 2 من الفقرة 2.

(2) ينتهي العمل بهذه اللائحة بانقضاء يوم 13 سبتمبر/أيلول 2021. وفي الوقت نفسه، ينتهي العمل بكل اللوائح، التي صدرت استنادًا إلى هذه اللائحة أو اللوائح المذكورة في الجملة 2 من الفقرة 1، طالما لم يُلغ العمل بها من قبل.

شتوتغارت، الموافق 14 أغسطس/آب 2021

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كريتشمان

د. باياز	شتروبل
باور	شوبر
د. هوفمايستر-كراوت	ووكر
جينتكس	لوكا
هاوك	هيرمان
بوش	هوجفليت